

شرح فتح القريب المجيب 64 كتاب الحج 4

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

اللهم فقهننا في الدين وعلمننا التاويل وافتح علينا فتوح العارفين يا كريم اللهم امين. في الاسبوع الماضي اه اخذنا بارك الله فيكم المحرمات بسبب الاحرام اخذناها بوصولنا الى اه الثامن. واخذنا الثامن عقد النكاح. قال - [00:00:23](#)

رحمه الله تعالى في صفحة مئة وخمسة وخمسين في صفحة مئة وخمسة وخمسين. نعم. يمكن اه استاذ استاذ نور يمكن استاذ نور. يمكن هنا تجلس انت تقرأ من كتاب ومعه نعم اه انتبه انتبه انتبه هنا. اه نعم - [00:00:50](#)

قال الشارح رحمه الله تعالى والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية هذا مر معنا في الاسبوع الماضي. قال رحمه الله تعالى والتاسع - [00:01:14](#)

اي التاسع مما يحرم بسبب الاحرام الوطن ان يحرموا على المحرم ان يوطأ. والمقصود بالوطأ الجماع. قال الوطأ من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر - [00:01:36](#)

من ذكر او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية هذا تعميم يريد ان يقول لك انه بسبب الاحرام يحرم الجماع بكل صورته يحرم الجماع بكل صورته. وطبعا كما مر معنا من قبل ان الكلام هنا - [00:02:02](#)

يتعلق بالتحريم. يتعلق بالتحريم. لا يتعلق بالفدية الكلام عن الفدية ومقدار الفدية وانواع الفديات سيأتي لاحقا. الان الكلام على ما الذي يحرم فالتاسع مما يحرم هو الوطأ. ولذلك قال من عاقل اخرج غير العاقل - [00:02:26](#)

عالم بالتحريم اخرج ما لو كان جاهلا بالتحريم قال سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة اي ملك يمين او اجنبية - [00:02:50](#)

ثم قال والعاشر المباشرة فيما دون الفرج اي لوحة باشر كأن لمس او عانق او قبل فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم واضح؟ ولذلك نقول ان المباشرة من محظورات الاحرام - [00:03:08](#)

المباشرة من محظورات الاحرام سواء وتترتب عليها الفدية سواء انزل او لم ينزل الاستمناء من محظورات الاحرام وتترتب عليه الفدية اذا انزل. اذا ترتب الفدية في الاستمناء معلق بالانزال اما المباشرة فمن محظورات الاحرام وتترتب الفدية عليها سواء انزل او لم ينزل. قال هنا - [00:03:36](#)

قال والعاشر مباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم اي انه اذا لمس بغير شهوة كاناؤها شيئا او اخذ بيدها لتركب السيارة او ما شابه ذلك فان هذا لا يحرم - [00:04:08](#)

قال وفي جميع ذلك اي المحرمات الفدية وسيأتي بيانها سيأتي بيان الفدية مفصلة ان شاء الله في الدروس القادمة قال الان سيتحدث عن جزئية تتعلق بالجماع. قال والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة - [00:04:29](#)

اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله. اما بعد التحلل الاول فلا يفسد فلا يفسد - [00:04:52](#)

الا الا عقد النكاح فانه لا ينعقد. انتبه معي لهذا الكلام الجماع واثره اذا حصل الجماع في العمرة فله حكم. واذا حصل الجماع في الحج له حكم اخر يقول لك وطبعا من الاشياء التي - [00:05:10](#)

اختص بها الحج ان الحج لا يبطل الا بشيء واحد وهو الردة عن الاسلام. فقط. لا يبطل الحج الا بالردة. تمام؟ اذا يمكن ان نكتب هذا هنا اولاً نقول لا - [00:05:45](#)

يبطل الحج الا بالردة عن الاسلام. تمام ولا يفسد الحج الا بالجماع. كنت اريد ان اقول لكم ان مما اختص به الحج ان الباطل والفاقد يفترقان فيه في بقية ابواب العبادات - [00:06:05](#)

الباطل هو الفاسد الفاسد هو الباطل في الحج؟ لا الباطل شيء الفاسد شيء اخر في الحج نقول الذي يبطل الحج الرد عن الاسلام ومعنى يبطل الحج اي ان الانسان اذا كان محرماً بالحج ثم ارتد عن الاسلام فانه يخرج من النسك - [00:06:41](#) واضح؟ يخرجوا من النسك. بمعنى اخر انه لا يجب عليه انه يستمر فيه يخرج من النسك شأنه شأن من احدث في الصلاة. يخرج من الصلاة واضح لكنه اذا حصل منه جماع في الحج - [00:07:07](#)

اذا حصل منه جماع في الحج فانه لا يخرج من الحج حتى وان كان حجه فاسداً لكنه يجب عليه اتمامه بعبارة اخرى يعبر الفقهاء فيقولون يجب عليه المظي في فاسده - [00:07:29](#)

يجب عليه المضي في فاسده. اذا ما الفرق بين الباطل والفاقد؟ ان الفاسد في الحج يجب اتمامه اما الباطل فلا يتمه بل يخرج منه بماذا يبطل الحج؟ يبطل الحج بالردة - [00:07:53](#)

بماذا يفسد الحج؟ يفسد الحج بالجماع واضح السؤال الان الجماع اذا حصل متى يفسد الحج؟ في اي وقت اذا حصل جماع يفسد الحج وفي اي وقت اذا حصل الجماع يفسد العمرة. بالنسبة للعمرة اذا حصل - [00:08:11](#)

الجماع قبل الفراغ من اعمالها فانه يفسدها اذا حصل الجماع قبل الفراغ من اعمالها فانه يفسدها. ما اعمال العمرة؟ اعمال العمرة اربعة الاحرام الطواف السعي الحلقة والتقشير. لو حصل الجماع قبل ان ينتهي من هذه الاشياء الاربعة العمرة فاسدة - [00:08:35](#) واضح؟ هذا بالنسبة للعمرة اما بالنسبة للحج فان الحج كما مر معنا في الاسبوع الماضي له تحللان. تحلل اول وتحلل ثاني اذا فعل اثنين من ثلاثة فهذا يسمى التحلل الاول. اذا فعل - [00:09:09](#)

الثالث فان هذا يسمى التحلل الثاني. ما هي هذه الثلاثة؟ الثلاثة هذه هي اركان من اركان الحج التي هي الطواف عفواً ليست كل اركان الحج الطواف من اركان الحج الحلق من اركان الحج الحلق او التقشير الثالث - [00:09:38](#)

الرمي. الرمي ليس من اركان الحج وانما واجب رمي جمرة العقبة لو فعل اثنين من هذه يكون قد تحلل التحلل الاول. لو فعل الثالث تحلل تحلل ثاني. اي اثنين سواء طاف ورمى - [00:10:06](#)

هذا التحلل الاول او طاف وحلق. هذا التحلل الاول او حلق ورمى. هذا التحلل الاول لو فعل اي اثنين من هذه ثلاثة تحلل التحلل الاول. لو فعل الثالث تحلل التحلل الثاني. ننظر للجماع نقول ان حصل الجماع ان حصل - [00:10:28](#)

الجماع قبل التحلل الاول فان حجه يفسد ان حصل الجماع قبل التحلل الاول فان حجه يفسد وان حصل بعد التحلل الاول فان حجه لا يفسد واضح انظر ماذا قال لك هنا - [00:10:48](#)

قال وفي جميع ذلك اي المحرمات الفدية وسيأتي بيانها والجماع المذكور اي الجماع الذي ذكر لك تحريمه وانه يحرم بسبب الاحرام والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة تفسد به العمرة. متى تفسد به العمرة؟ اذا حصل قبل الفراغ من اعمالها. اذا حصل قبل ان ينتهي منها فانه يفسد العمر - [00:11:08](#)

راح اذا نقول الجماع يفسد العمرة اذا حصل قبل الفراغ من اعمالها قال اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا ساعد الى شرح هذه العبارة بعد قليل - [00:11:39](#)

قال واما الجماع تقدير الكلام واما الحج فيفسده الجماع قبل التحلل الاول. الان سيأتي الى الحج الحج متى يفسد بالجماع؟ الحج يفسد بالجماع اذا حصل الجماع قبل التحلل الاول. فانه يفسد. يفسده. اذا - [00:11:59](#)

الجماع في الحج قبل التحلل الاول يفسده. تمام؟ قال واما الجماع تقدير الكلام. واما الحج فيفسده جماع قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله سواء بعد الوقوف بعرفة او قبل الوقوف بعرفة - [00:12:30](#)

تمام اما بعد التحلل الاول فلا يفسدون واضح واضح؟ هذا يحتاج انني اعيد لكم مرة اخرى الترتيب الزمني للحج. اقول لكم الحج ستة ايام يبدأ في يوم الثامن من ذي الحجة - [00:12:49](#)

ثم التاسع يوم عرفة ثم العاشر ثم الحادي عشر ثم الثاني عشر ثم الثالث عشر هنا مكة وهنا منى هنا الجمرات الثلاث هنا عرفة وهنا مزدلفة هذه خريطة تخريبية. الناس في يوم الثامن يخرجون - [00:13:08](#)

استحبابا الى منى. يصلون في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء يبيتون في منى استحبابا. يصلون الفجر في منى في وقت الضحى يتوجه الناس الى عرفة يبدأ وقت الوقوف بعرفة من بعد الزوال - [00:13:48](#)

واضح؟ من بعد الزوال ويستمر الى فجر يوم النحر اذا غربت الشمس في عرفة توجه الناس الى مزدلفة يبيتون في مزدلفة وجوبا في الصباح يتوجه الناس من مزدلفة كي يرموا جمرة العقبة - [00:14:09](#)

واضح؟ هذا الان في تاريخ كم تاريخ عشرة هذا في يوم النحر يرمون جمرة العقبة ثم يعودون الى مكة فيطوفون طواف الافاضة ثم يحلق او يقصر اذا متى حصل له التحلل؟ يحصل له التحلل في يوم النحر. صح؟ يحصل له التحلل في يوم النحر. نفترض -

[00:14:30](#)

ان هذا الشخص جامع في يوم عرفة اما جامع قبل الوقوف بعرفة واما جامع بعد الوقوف بعرفة يعني بعد ان خرج من عرفة الى مزدلفة بات في مزدلفة جامع في مزدلفة مثلا - [00:14:59](#)

واضح او لا هذا حصل منه الجماع قبل التحلل الاول صح اذا هذا حقه فاسد هذا حجه فاسد تمام؟ لكن شخص اخر بات في مزدلفة وتوجه في الصباح فرمى الجمرة - [00:15:19](#)

وطاف طواف الافاضة لكنه اخر الحلق ما حلق في ذلك اليوم قال سيحلق في اليوم الثاني الذي هو يوم الحادي عشر عاد الى فندقه او عاد الى منى وجامع في منى قبل ان يحلق - [00:15:42](#)

قبل ان يحلق شعره. اذا هذا الشخص الان حلق عفوا هذا الشخص حصل منه الجماع قبل التحلل الثاني. صح قبل التحلل الثاني. اذا هذا هل حقه فاسد او غير فاسد؟ ليس فاسدا - [00:16:00](#)

اذا نقول متى يفسد الحج؟ يفسد الحج اذا حصل الجماع قبل التحلل الاول. اما لو حصل الجماع بعد ذلك لا يفصل هذا متاع هذا اذا كان في الحج وهذا الكلام اذا كان في العمرة - [00:16:17](#)

اذا بالنسبة للعمرة يفسدها الجماع اذا حصل الجماع قبل الفراغ من اعمالها بالنسبة للحج يفسده الجماع اذا حصل الجماع قبل التحلل الاول عرفنا اذا كانت العمرة مدمجة في الحج وهذا في القران - [00:16:34](#)

لانه تقدم معنا من قبل ان الحج ثلاثة انساك انساك الحج افراد وهو افضل الانساك عند الشافعية قران اي بين الحج والعمرة تمتع اي انه يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ثم يتحلل - [00:16:56](#)

ثم يحرم بالحج في وقته واضح في القران ما سورة القران؟ سورة القران ان يقول عند الاحرام لبيك اللهم عمرة وحجا فالعمرة داخله في الحج الان اي هذا الشخص اذا حصل منه - [00:17:20](#)

قمع هذا الشخص القارن اذا حصل منه جماع هل تفسد عمرته او لا تفسد نقول نفس القاعدة هنا اذا حصل منه الجماع قبل التحلل الاول يفسد حجه وعمرته واضح اذا حصل الجماع قبل التحليل الاول تفسد عمرته وحجه - [00:17:42](#)

واذا حصل بعد ذلك لا تفشل لا يفسد لا العمرة ولا الحج ولذلك انظر الى العبارة مرة اخرى بتأني قال لكم والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة العمرة المفردة اي العمرة التي ليس معها حج - [00:18:07](#)

لو ذهب شخص يعتمد فقط قلنا اعمال العمرة كم؟ اربعة احرام طواف سعي وحلق. نفترض ان هذا الشخص كان محرما بالعمرة طاف وسعى وقبل ان يحلق جامع تفسد عمرته تمام؟ قال لكم - [00:18:26](#)

والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة. اما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا. ما معنى تابعة له صحة وفسادا اي ان فسد حجه فسدت عمرته - [00:18:49](#)

وان لم يفسد حجه لم تفسد عمرته. طيب متى يفسد حجه؟ يفسد حجه اذا حصل الجماع قبل التحلل الاول فهما؟ واذا حصل بعد التحلل الاول لا يفسد حجه هذا المقصود - 00:19:06

قال لكم بعد ذلك واما الجماع فيفسد الحج قلت لكم طبطب العبارة ان يقول واما الحج فيفسده الجماع قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله. يعني اذا حصل الجماع قبل التحلل الاول سواء كان قد وقف بعرفة او لم يكن قد وقف بعرفة - 00:19:25
في الحالتين يفسد يعني مثال ذكرت لكم هنا قلت لكم في يوم التاسع كان واقفا بعرفة ثم توجه الى مزدلفة فبات في مزدلفة حصل منه الجماع في مزدلفة ليلة العاشر - 00:19:50

فيصبح على يوم النحر. اذا هذا حجه فاسد. سورة اخرى هذا الشخص احرم في احرم بالحج. يوم الثامن من ذي الحجة توجه الى منى وصل الى ميناء صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء طبعاً هو محرم بالحج بات في منى وجامع - 00:20:10
هذا جامع قبل الوقوف بعرفة. يقول لك اذا جامعك قبل اذا جامعك قبل التحلل الاول فسد حجك. سواء وقفت بعرفة او لم تقف بعرفة واضح ارجو ان يكون كذلك. ولذلك قال هنا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول. بعد الوقوف او قبله - 00:20:36
اما بعد التحلل الاول فلا يفسد تمام؟ لا يفسد ثم بارك الله فيك. اذا حصل هذا الجماع فانه تترتب الفدية. ليس الجماع فقط جميع المحظورات التي درسناها. حلق الشعر دهن شعر الراس واللحية تقليم الاظافر - 00:21:01

لبس مخيط ستر الراس ستر الوجه للمرأة قتل الصيد كل هذه المحظورات التي درسناها يدافع لها الشخص فانه يترتب عليها فدية الا شيء واحد. قال لكم الا عقد النكاح فانه لا ينعقد - 00:21:24

يعني هذا الكلام قوله الا قوله الا يعني ان هذا الشيء مستثنى من وجوب الفدية يعني يريد ان يقول لك تقدير العبارة تقدير الكلام كل ما سبق من محظورات الاحرام اذا فعلته تترتب الفدية - 00:21:48

الا عقد النكاح واضح فقال الا عقد النكاح فانه لا ينعقد. نقول عقد النكاح لا ينعقد ولا تترتب عليه في الدية. بمعنى اخر لو ان الشخص كان محرماً فتزوج اثناء الاحرام - 00:22:07

نقول ان هذا العقد لا يصح واحد يسأل هل علي فدية؟ نقول لا هذا بخلاف مثلاً لو قص اظفاره تترتب عليه فدية بخلاف ما لو حلق شعره تترتب عليه الفدية بخلاف ما لو قتل الصيد تترتب عليه الفدية بخلاف ما لو ستر رأسه او لبس - 00:22:28

او جامعة او باشر تترتب عليه الفدية او دهن شعر لحيته او تطيب تترتب عليه الفدية لكنه وعقد عقد النكاح في اثناء الاحرام نقول هذا العقد وجوده وعدمه سواء ولا تترتب عليه فدية - 00:22:52

واضح؟ فقله هنا الا عقد النكاح هذه العبارة تقديرها جميع المحظورات السابقة جميع المحرمات السابقة بالاحرام تترتب عليها الفدية الا عقد النكاح تمام الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ثم قال - 00:23:12

ولا يفسده الا الوطء في الفرج اي ان الحج لا يفسد الا اذا حصل وطأ في الفرج فاذا حصل وطأ في الفرج يفسد الحج. وهذه القاعدة قد ذكرتها لك هنا - 00:23:37

قلت لك قبل قليل ان الحج ينفرد من بين العبادات ان الباطل يختلف فيه عن الفاسد فالحج لا يبطل الا بالردة واذا ارتد الانسان في اثناء الحج فانه يخرج منه - 00:23:54

والحج لا يفسد الا بالجماع واذا جامع الشخص وافسد حجه بالجماع فانه يجب عليه ان يتممه يجب عليه ان يتممه. طبعاً يجب عليه عدة اشياء. منها انه يتممه ومنها انه يقضي من العام القادم. ومنها - 00:24:15

ان عليه الفدية واضح قال لكم هنا ولا يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف مباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده. وان كانت محرمة يعني لو باشر فقبل او عانق مثلاً لا يفسد الحج. وان كان ذلك حرام عليه وفيه - 00:24:38

فدية لكن الحج لا يصاب بالفساد قال بخلاف مباشرة في غير الفرش فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد. اه انتبه. يقول لك اذا حصل ان الحج فسد متى يفسد الحج - 00:25:03

بجماع متى؟ بجماع قبل التحلل الاول. يقول لك اذا حصل ان الحج فسد فانك تمضي فيه وتكمله ولا تقبل فسد اخرج. يعني هنا ليس

كالصلاة بالصلاة اذا كنت في الصلاة حصل للانسان ما يفسد الصلاة يخرج منها - 00:25:21

لكن في الحج لا لعموم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. قال ولا يخرج المحرم منه بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده اي النسك من حج او عمرة بان يأتي ببقية اعماله. يقول لك - 00:25:43

سواء افسدت العمرة فيجب عليك ان تمضي في فاسدها او افسدت الحج يجب عليك ان تمضي في فاسده ولا تخرج منه سواء هذا الحج بارك الله فيك كان حج فرض - 00:26:09

او حق نافلة يعني حتى لو كنت تحج حج تطوع وافسدت هذا الحج بجماع فانه يجب عليك ان تتمم اعماله. ان تمضي في فاسده حتى لو كانت هذه العمرة عمرة تطوع. وافسدها بجماع فانه يجب عليك ان تمضي في فاسدها - 00:26:25

قال لكم هنا اي النسك من حج او عمرة بان يأتي ببقية اعماله انتهى من هذه المسألة بعد ذلك انتقل الى مسألة اخرى تسمى مسألة الفوات. ما معنى الفوات الفواك معناه ان الشخص يفوته الوقوف بعرفة - 00:26:47

الوقوف بعرفة يقول جماعة من العلماء انه الركن الاعظم فمن فاته الوقوف بعرفة ما الذي يترتب على ذلك هذا الذي سيذكره لك المصنف والشارح في هذا الموضع يمكن يمكن هنا - 00:27:12

ذكرنا من قبل ان اركان الحج ستة. اول ركن من اركان الحج الاحرام. صح الركن الثاني الوقوف بعرفة. الركن الثالث طواف الافاضة الركن الرابع السعي الركن الخامس الحلق او التقصير. الركن السادس الترتيب. بين معظم - 00:27:41

المذكورات ليس بين جميعها وانما بين معظمها. كل ركن من هذه الارقان له وقت الاحرام متى يكون؟ الاحرام بالحج يكون في اشهر الحج وهي شوال ذو القعدة وعشر ذي الحجة - 00:28:41

تمام الوقوف بعرفة له وقت. وقت ابتداء ووقت انتهاء. يبدأ الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم التاسع تمام؟ وينتهي وينتهي بطول فجر يوم النحر. طواف الافاضة والسعي متى يبدأ وقتهم؟ يبدأ وقتهم من نصف ليلة النحر - 00:29:06

نصف ليلة النحر يبدأ الوقت. متى ينتهي وقت طواف الافاضة ووقت السعي لا نهاية لهما لا نهاية له. يعني نفترض انه لم يطوف طواف الافاضة وعاد الى بلده مطالب بطواف الافاضة حتى لو ذبح مئة - 00:29:53

من الاغنام والابقار والابل ما ينفع حتى يأتي به واضح ولو اتى به بعد عشرين سنة لا ينتهي الا بالموت كذلك السعي. لا نهاية لهما واضح ايضا الحلق هذا معهم يبدأ من نصف ليلة النحر وايضا لا نهاية لوقته لكن - 00:30:19

الحرق يمكن يحلق في اي مكان اما الطواف والسعي لا يكون الا في مكان واحد الطواف بالكعبة السعي بين الصفا والمروة واضح كلامنا الان في هذه المسألة لو فاتك الوقوف بعرفة - 00:30:46

نفترض على سبيل المثال انك احرمت بالحج وارادت ان تقف بعرفة. حصل لك خطأ ذهبت الى مكان تظنه عرفة وهذا متصور في الزمن الماضي ذهبت الى مكان تظنه عرفة ثم تبين ان هذا المكان ليس في عرفة او انك ظعت في الطريق في تلك الجبال والادوية وفاتك ان تصل الى عرفة في هذا الوقت المحدد - 00:31:06

من بعد الظهر يوم التاسع الى طلوع الفجر يوم النحر. طلع عليك الفجر يوم النحر يوم العيد يوم العاشر وانت لم تصل الى عرفة فاتك الوقوف بعرفة ماذا تصنع قال العلماء من فاته الوقوف بعرفة عليه ثلاثة اشياء - 00:31:35

اولا التحلل بعمل عمرة. هو محرم هو محرم فيتحلل بعمل عمرة ينزل الى مكة يطوف طواف تحلل يسعى بين الصفا والمروة يحلق او يقصر. يتحلل بعمل واحد لاحظ معي يقولون يتحلل بعمل عمرة. هذه تسمى عمرة تحلل - 00:32:00

ليست عمرة حقيقية. بمعنى اخر لو انك لم تعتمر عمرة الاسلام فان هذه لا تجزئك عن عمرة الاسلام واضح؟ يتحلل بعمل عمرة. هذا الامر الاول. الامر الثاني عليه القضاء من العام القادم - 00:32:33

الامر الثالث عليه الهدي. ما هو الهدي الذي عليه؟ سندرسه بعد قليل يسمى دم ترتيب وتقدير سندرسه بعد قليل اذا نقول من فاته الوقوف بعرفة بان لم يدرك او لم يحضر عرفة حتى طلع الفجر في اليوم العاشر - 00:32:57

فانه يترتب على ذلك ثلاثة امور التحلل بعمل عمرة واحد القضاء من العام القادم مبن الهدي والهدي سيأتي بيانه وانه دم ترتيب

وتقدير واضح؟ نقرأ الان عبارة المصنف والشارع قال رحمه الله تعالى ومن اي - [00:33:29](#)

والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة بعذر وغيره. اي سواء كان معذورا بعضهم ربما ينام نام ثمانية واربعين ساعة وقف الناس في عرفة وطلع الفجر وهو لا زال نائما او اي شيء اخر. قال بعذر او غيره تحلل حتما - [00:33:55](#)

تحلل حتما. ما معنى حتما وجوبا يعني يجب ان يتحلل لماذا قال يجب قال يجب ليوضح لك لانه لو شخصا قال انا سابقى محرما الى العام القادم واضح؟ وهذا محرم ولا غير محرم الان - [00:34:24](#)

هذا محرم الذي فاته الوقوف بعرفة محرم. لو قال انا لن اتحلل. سابقى على احرامي الى العام القادم قال له العلماء لا يجوز هذا لا يصح منك لابد ان تتحلل يجب التحلل - [00:34:45](#)

فالتحلل هنا واجب. ولذلك قال لك الشارح يتحلل حتما اي وجوبا بعمل عمرة لم يقل لك يتحلل حتما بعمرة قال لك بعمل عمرة فهذه العمرة ليست عمرة حقيقية ولذلك قال لك الفقهاء انها لا تجزئ عن عمرة الاسلام. ان لم تكن قد اعتمرت عمرة الاسلام - [00:35:00](#)

قال فيأتي بطواف وسعي يعني يطوف ويسعى نقول كذلك ويحلق او يقصر. هو لم يذكر لك الشارع ذلك لانه واضح يعني اعمال العمرة اربعة. هو محرم بقي عليه الطواف والسعي والحلق والتقشير. تمام؟ قال فيأتي بطواف - [00:35:30](#)

وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم واما اذا سعى بعد طواف القدوم يأتي بطواف وحلق فقط تمام؟ قال وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا عليه القضاء فورا هذا هو - [00:35:52](#)

الامر الثاني الامر الاول التحلل بعمل عمرة. الامر الثاني عليه القضاء فورا. ما معنى فورا من العام القادم لانه الحج لا يكون الا في وقت معين فمعنى القضاء فورا اي من العام القادم. يقضي من العام القادم - [00:36:13](#)

قال وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا. اي سواء تلك الحجة التي فاتك الوقوف فيها كانت حج فرض او كانت حج نفل. فيجب عليك القضاء من العام القادم - [00:36:31](#)

ثم ذكر لك مسألة تتعلق بشيء يسمى الاحصار. وهو ما اشار الله ما اشار اليه الله عز وجل بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى نحن نقرأ العبارة ثم نعود الى الاحصاء. انظر ماذا قال - [00:36:52](#)

قال وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع فيها وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوائد فان مات لم يقض عنه في الاصح لم يقض عنه في الاصح. هنا انتهت مسألة الاحصار. قال لك - [00:37:15](#) وعليه اي الشخص الذي فاته الوقوف بعرفة مع القضاء الهدى. اه. هذا الثالث فالامر الثالث ذكره ذكر مسألة استطرادا الى حد ما ثم عاد ليقول لك الامر الثالث الهدى واضح؟ اذا باختصار حتى تكمل المسألة الاولى مرتبة نقول ان الذي فاته الوقوف بعرفة بان طلع عليه - [00:37:39](#)

فجره في يوم النحر ولم يكن حاضرا في عرفة يترتب عليه ثلاثة اشياء الاول يجب ان يتحلل بعمل عمرة. الثاني ان عليه القضاء فورا اي من العام القادم ان عليه الهدى - [00:38:10](#)

انتهينا من هذا ثم ذكر لك مسألة وهي مسألة الاحصار. الشخص اذا منع ان يصل الى مكة هذه مكة فشخص جاء من هذه الطريق يريد ان يصل مكة فمنع هنا - [00:38:29](#)

كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية جاء محرما فمنع في الحديبية نقول هذا الشخص اذا كان يعلم طريقا اخرى تصل به الى مكة يلزمه ان يسلك هذه الطريق - [00:38:48](#)

حتى وان علم الفوات. اي وان علم ان الحج ستفوته ما دام انه يعلم ان هنالك طريقا اخر سيصل به الى مكة يلزمه ان يسلك ذلك الطريق. حتى وان علم الفوات - [00:39:08](#)

واضح او لا فان عجز قال الله سبحانه وتعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى. يعني هذا الشخص كان يعلم طريقا اخر ان كان يعلم طريقا اخر يوصل به الى مكة ومع ذلك لم يسلكه - [00:39:23](#)

عليه هدي اما لو حاول سلوكه فعجز لا هدي عليه واضح؟ انظر ماذا قال لك الشارح قال وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن

حصر فان احصر احصر يعني منع - 00:39:45

احصر اي منع. منع من النسك منع من العمرة. منع من الحج. قال فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات لزمه سلوكها وان علمه الفوات. تمام؟ نقول فان سلوكها ففاته الحج - 00:40:03

تحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه لانه بذل ما في وسعه. يعني نفترض هو يعلم ان هذا الطريق اذا سلكه سيفوته الحج. نقول اسلكه. فاذا وصلت وقد فاتك الحج لا قضاء عليك في هذه الحالة. لانك بذلت ما في وسعك والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم. قال - 00:40:31

فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها. وان علم الفوات. فان مات لم يقض عنه في العصا ثم قال وعليه اي الشخص الذي فاته. المسألة الاولى هنا اي الشخص الذي فاته الوقوف بعرفة وعليه - 00:40:57 مع القضاء الهدي. عاد للمسألة الاولى. تمام واضح؟ اذا عندنا مسألتان المسألة الاولى من فاته الوقوف بعرفة فنقول يترتب عليه ثلاثة اشياء وجوب التحلل بعمل العمرة. القضاء من العام القادم الهدي - 00:41:18

المسألة الثانية عندنا مسألة المحصر اي من منع من اداء النسك. فهذا الشخص الذي منع من اداء النسك. ان احصر فيجب عليه ان يذبح هديا في مكانه. وان كان يعلم ان هنالك طريقا اخر. ستصل به الى مكة يلزمه سلوكها - 00:41:37 حتى وان علم الفوات فان سلوكها وفاته الوقوف لا يجب عليه شيء لانه بذل ما في وسعه فهمنا؟ هذه خلاصة المسألتين ثم قال ويوجد في بعض النسخ زيادة هي ومن ترك ركنا مما يتوقف عليه الحج لم يحل من احرامه حتى يأتي به - 00:41:57 ولا يجبر ذلك الركن بدم. ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم. وسيأتي بيان الدم. ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة - 00:42:22

هذه الستة التي ترونها امامكم هي اركان الحج. الاحرام الوقوف بعرفة طواف الافاضة السعي بين الصفا والمروة الحلق والتقشير الترتيب بين معظم الاركان اما واجبات الحج كالتالي واجبات الحج كالتالي - 00:42:42 واحد اثنان ثلاثة اربعة خمسة ستة. اول واجب من واجبات الحج الاحرام من الميقات. الثاني المبيت بمزدلفة. الثالث رمي الجمار الرابع طواف قبل ذلك المبيت. بمعنى. ليالي التشريق. الخامس طواف الوداع وان كان - 00:43:33 المعتمد كما قلت لكم انه ليس من المناسك لكنه واجب السادس الاحتراز عن محظورات الاحرام العشرة التي درسناها. هذه واجبات سنن الحج منها على سبيل المثال الافراد اي ان يكون مفردا بالحج ومنها التلبية - 00:44:23

ومنها ركعتا الطواف ومنها ركعة تاء الاحرام. الى سنن اخرى. هذه سنن الحج. يقول لك المصنف ان الحج اذا تركت ركنا من اركانه فانه لا يجبر بدم. بل لابد ان تأتي به - 00:45:03

نقول نرتب كالتالي. انتبه اذا تركت الاحرام فانت لم تدخل في الحج اصلا لان الاحرام هو نية الدخول في النسك اذا تركت الاحرام اي انك اذا لم تحرم انت لم تحج اصلا. كمن لم يكبر تكبيرة الاحرام في الصباح - 00:45:34

لم يدخل في الصلاة اصلا واضح اذا فاتك الوقوف بعرفة هذا درسناه نقول اذا فاتك الوقوف بعرفة يترتب على ذلك ثلاثة امور وجوب التحلل بعمل عمرة وجوب القضاء من العام القادم - 00:45:57

او القضاء فورا الثالث وجوب الهدي واضح؟ هذا اذا فاتك الوقوف بعرفة. طيب اذا فاتك الطواف اذا فاتك السعي اذا فاتك الحلق فانك لا تخرج من الحج الا بالاثنيان به - 00:46:17

وان طال الزمن لان هذه الثلاثة ينتهي وقتها بالموت كما تقدم بيانه قبل قليل هذا الكلام بالنسبة لاركان الحج بارك الله فيكم بالنسبة للواجبات اذا تركت واجبا من واجبات الحج - 00:46:36

لم تحرم من الميقات. هنالك مواقيت مكانية درسناها يلزم لاهل اليمن ذو الحليفة لاهل المدينة. الجحفة لاهل الشام ذات عرق لاهل العراق. قرن المنازل لاهل نجد. اذا مررت في وانت تقصد النسك - 00:46:58

ولم تحرم من الميقات بل تجاوزت الميقات بدون احرام فانت اخلت بواجب من واجبات الحج لانك تجاوزت الميقات بلا احرام اذا

حجك صحيح او غير صحيح؟ نعم الحج صحيح لكن هذا الواجب الذي اخللت به يجبر بدم. هذا الفرق بين الواجب والركن -

[00:47:19](#)

الركن لابد ان تأتي به لا يجبر بدم. الواجب نقول يجبر بدم. تركت المبيت من مزدلفة يجبر بدم تركت رمي ثلاث جمرات فصاعدا عفا
تركت رمي تركت ثلاث رميات فصاعدا - [00:47:45](#)

ثلاث رميات فصاعدا يجبر بدم تركت المبيت بمنى يجبر بدم. تركت طواف الوداع يجبر بدم ارتكبت شيئا من محظورات الاحرام على
تفاصيل ستأتي ايضا يجبر بالدم اذا الواجبات اذا تركتها او تركت بعضها - [00:48:06](#)
فان ذلك يجبر بدم السنن اذا تركت السنن فان حجك صحيح ولا يجبر تركها ابدا. لكن قالوا قد يستحب قد يستحب الدم. يعني على
سبيل مثال من السنن التي لم اذكرها لكم هنا ان تجمع - [00:48:29](#)

بين الليل والنهار في عرفة. الجمع بين الليل والنهار في عرفة. يعني ما معنى الجمع ليل ونهار؟ قلت والوقوف بعرفة يبدأ من متى؟
من بعد الظهر يعني لا تخرج من عرفة الا بعد غروب الشمس - [00:48:50](#)

لو خرجت من عرفة قبل غروب الشمس صحيح يستحب انك لا تخرج من عرفة الا بعد الغروب فلو خرجت من عرفة قبل
الغروب قال لك الفقهاء فقهاء الشافعية قالوا لك يستحب لك ان تذبح دما - [00:49:12](#)

واضح؟ اذا هذا استحبابا نقول لا يجب قد يندب قد يندب الدم في ترك بعض المستحبات تمام قد يندب لكن لا يكفي. اذا هذه اقسام
اعمال الحج. اركان الحج واجبات الحج - [00:49:32](#)

سنن الحج. اعيد مرة اخرى قراءة العبارة. قال لكم ومن ترك ركنا مما يتوقف عليه الحج لم يحل من احرامه حتى يأتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم واضح ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم - [00:49:53](#)

نقول من ترك واجبا من واجبات الحج لزمه الدم. وكذلك من فعل محظورا من محظورات الاحرام لزمه الدم تمام ثم قال وسيأتي بيان
الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء. قال لم يلزمه يعني لم يجب عليه - [00:50:19](#)

لكن قد يستحب له فما ذكرت لكم في من لم يجمع بين الليل والنهار في وقوفه بعرفة. قال رحمه الله وظهر من كلام متن الفرق بين
الركن والواجب والسنة يريد ان يقول لك ايضا ان مما امتاز به الحج عن بقية الابواب ان الركن يخالف الواجب - [00:50:42](#)

في بقية الابواب الركن والواجب مترادفان في الحج لا في بقية الابواب الباطل والفاقد مترادفان. في الحج لا اذا اختص الحج بان
الركن مغاير للواجب واختص الحج ايضا بان الباطل مغاير للفاقد. انتبه - [00:51:10](#)

واختص الحج ايضا بان فاسده لا يخرج منه بل يمضي فيه واختص الحج ايضا بانك لو شرعت في تطوعه فانه يلزم عليك اتمامه لو
بدأت حق تطوع يجب عليك ان تتمه - [00:51:34](#)

بخلاف لو صليت صلاة نافلة لك ان تقطعها. لو صمت صوم نافلة لك ان تقطعه. اذا هذه كم اشياء اختص بها الحج نكتبها هنا. نقول
الركن والواجب مترادفان الا في الحج. واحد - [00:51:55](#)

اثنين الباطل والفاقد مترادفان طبعا في العبادات اما في المعاملات في بينهم فرق. الباطل والفاقد مترادفان الا في الحج الثالث
فاسد الحج طبعا والعمرة كذلك يجب اتمامه بخلاف الصلاة الفاسدة بخلاف الصيام الفاسد. لا يجب اتمامه - [00:52:26](#)

اربعة نافلة الحج لا يجوز قطعها. بل يجب اتمامها بمعنى اخر ان الحج اذا شرعت فيه صار واجبا بالشروع. اذا بدأت فيه صار واجبا
بالبعد تمام ثم قال لك المصنف رحمه الله تعالى - [00:53:08](#)

اكتب هذا سريعا لانني سامسح هنا. تحتاج الى ذلك خلاص الان سنتكلم تبعا للمصنف والشارع عن دماء الحج دماء الحج. اي الدماء
الواجبة في الحج. هذه الدماء في الحج يصفها - [00:53:40](#)

بعدة صفات تارة يقولون هذا دم تقدير. تارة يقولون هذا دم تخيير تارة يقولون هذا دم تعديل قبل ان
اشرح ما سيذكره لنا المصنف الشارح - [00:54:52](#)

قد تسمعون هذه المصطلحات او تقرؤونها في الكتاب لابد ان تفهمها قبل ان تقرؤها ما معنى دم وتقدير؟ تقدير اي قدره الشرع. قدره

الشرع. حدده الشرع. اما حدد في القرآن - 00:55:17

الكريم او في السنة النبوية هذا معنى دم تقدير اي مقدر شرعا. تمام ما معنى ترتيب ترتيب اي لا يجوز الانتقال من مرتبة الا عند

العجز. اذا عجزت عنها تنتقل - 00:55:38

واضح التخيير عكس الترتيب. اي يمكن ان تأخذ هذه او هذه او هذه. يمكن ان تنتقل من هنا الى هنا ومن هنا الى هنا واضح التعديل

التعديل معناه ان انك تقوم - 00:56:04

الدمع وتعادل بقيمته طعاما. تقوم الدم يعني مثلا وجبت عليك شاة. كم قيمتها قيمتها كذا وكذا. لو اشتريت به طعاما كم يكون مدا؟

كذا وكذا واضح؟ سنشرح هذا بالتفصيل الان. لكن هذه المصطلحات هذا معناها. تقدير قدره شرعا، اي انه مقدر شرعا - 00:56:32

ترتيب اي لا يجوز الانتقال من مرتبة الا عند العجز عنها تغيير عكس الترتيب اي يجوز لك ان تنتقل من الاولى الى الثانية الى الثالثة.

تعديل اي انك تقوم الدم بالقيمة - 00:57:07

كم يساوي قيمة وتعادل بقيمته طعاما. تمام؟ يعني كم لو هذه الشاة مثلا قيمتها الف الف ريال سعودي مثلا قيمته الف ريال سعودي.

واردت ان اشترى بها امدادا من البر. كم مدة سيكون - 00:57:22

ممكن يكون مثلا الفين مود ثلاثة الاف مود الى اخره هذا يسمى تعديل معادلة تمام اذا هذه اربعة مصطلحات. اول دم سندرسه اليوم

دم يسمى دم تقدير وترتيب. دم تقدير وترتيب. ما معنى دم تقدير - 00:57:41

مقدر في الشرع يعني ليس فيه تعديل لما نقول تقدير عكس التقدير التعديل هذا مقدر شرعا ليس فيه تعديل تمام؟ ترتيب ما معنى

ترتيب؟ اي انه لا يجوز لك ان تنتقل - 00:58:08

الى خصلة اخرى الى رتبة اخرى الا اذا عجزت عن الاولى. تمام هذا دم تقدير وترتيب متى يجب هذا الدم؟ نقول اول ما هو هذا الدم؟

ما هو نقول هو - 00:58:30

ذبح شاة او ما يقوم عنها. فان عجز تمام صام عشرة ايام لاحظ معي ذبح شاة هذا تقدير من الشارع. تمام؟ فان عجز هذا ترتيب.

بمعنى اخر لا يجوز لك ان تصوم - 00:58:50

ما دمت قادرا على الذبح انما تصوم اذا عجزت عن الذبح تمام؟ اذا هذا دم تقدير وترتيب. متى يجب هذا قال لك الفقهاء يجب

في حالات واحد اذا تركت واجبا من واجبات - 00:59:27

الحج اذا تركت واحدا من واجبات الحج هذه اذا تجاوزت الميقات بلا احرام اذا تجاوزت الميقات بلا احرام فالواجب عليك ذبح شاة

فان لم تجد فصيام عشرة ايام اذا لم تبت في مزدلفة - 01:00:00

اذا لم ترمي ثلاث رميات في اكثر من الجمار اذا لم تبت ليالي التشريق في منى اذا لم تطوف طواف البدع هذه الخمسة هذه الخمسة

الواجبات من واجبات الحج اذا لم تفعلها وجب عليك هذا الدم - 01:00:23

دم تقدير وترتيب. اذا اذا تركت واجبا من واجبات الحج الخمسة. طبعاً اقول الخمسة لان هذا له حكم مستقل له دم اخر سيأتي.

واضح؟ هذا اي فعل محظورات الاحرام له دم اخر سيأتي معنا - 01:00:46

ذكره الله عز وجل بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او لاحظ ايش ترتيبا تخيير تمام؟ ففدية من صيام

او صدقة او نسك هذا سيأتي حكمه - 01:01:09

لاحقا تمام نحن نتكلم الان عن دم تقدير وترتيب. اول سبب من اسبابه اذا تريد اجمالا تقول اذا تركت واجبا من واجبات الحج

الخمسة. هذا اجمال. تريد التفصيل؟ قل اذا لم تحرم من الميقات. او لم تبت في مزدلفة او لم - 01:01:31

ترمي الجمار او لم تبت في منى ليالي التشريق او لم تطف طواف الوداع. ممكن تفصل هكذا هل هنالك سبب اخر غير هذه الخمسة؟

نعم اذا كنت متمتعا اذا كنت متمتعا بالحج. ما معنى المتمتع؟ من هو المتمتع - 01:01:54

المتمتع هو الذي احرم بعمره ثم تحلل ثم احرم بالحج هذا ايضا يجب عليه دم اي ذنب؟ دم وتقدير وترتيب تمام هل هنالك سبب اخر؟

نعم اذا كنت قارنا اذا كنت قارنا ايضا يجب عليك دم تقدير وترتيب. طبعاً كما قلت لكم قبل قليل الانساك كم؟ ثلاثة. افراد -

قران تمتع المتمتع والقارن عليهم هدي المفرد لعهد عليه واضح المتمتع والقارن عليهم هدي بشروط سيأتي ذكرها اما المفرد لا هدي عليه تمام طيب بقي شيء او خلاص بقي شيء اولى؟ نقول نعم - [01:03:01](#)

بقي سبب اذا فاتك الوقوف بعرفة. قلت لكم قبل قليل اذا فاتك الوقوف بعرفة يترتب عليك ثلاثة اشياء. تحلل بعمل بعمل عمرة وجوبا صح القضاء من العام القادم وجوبا صح؟ عليك الهدي. هذا الهدي الذي عليك. ما هو - [01:03:25](#)

فان عجزت صمت عشرة ايام. عليك دم وتقدير وترتيب اذن دم الفوات الهدي الذي ذكرناه في الفوات هو هذا واضح بقي السبب بقي سبب اخير اذكره ليس مهما ان نفصل فيه لانه لا يتعلق بالنسور كثيرا لكن نذكره تيمنا - [01:03:51](#)

من خالف نذره للحج ماشيا. يعني شخص على سبيل المثال نذر ان يحج ماشيا. قال لله علي ان احج ماشيا. ثم بعد ذلك ركب واضح؟ هذا قالوا عليه دم تقدير وترتيب. هذا يعني نذكره فقط من باب اكمال القسمة. اذا استطيع ان اقول - [01:04:15](#)

ان دم التقدير والترتيب يجب بتسعة اسباب. تفصيلا هذه خمسة السادس المتمتع السابع القارن الثامن من فاته الوقوف بعرفة التاسع من خالف نذره للحج ماشيا اذا هذه تسعة اسباب يجب فيها دم تقدير وترتيب. هذه الاسباب او هذه الاسباب الخمسة اي ترك الواجبات الخمسة واضحة - [01:04:42](#)

بقي فقط موضوع المتمتع. المتمتع متى يجب عليه متى يجب عليه الهدي اقول له المتمتع يجب عليه الهدي اذا احرم بالعمرة في اشهر الحج. هذا الشرط الاول اما كما قلت لكم من قبل لو احرم بالعمرة في رمضان رمضان ليس من اشهر الحج - [01:05:17](#)

لو احرم بالعمرة في رمضان لا يكون متمتعا لكن لو احرم بالعمرة في شوال يكون متمتعا تمام الشرط الثاني ان يحج من نفس العام اما لو احرم بالعمرة في اشهر الحج ولم يحج هذا العام انما حج العام الذي بعده لا يكون - [01:05:48](#)

بمعنى اخر لا يجب عليه الهدي تمام الشرط الثالث الا يخرج الى الميقات ليحرم بالحج منه. يعني هذا شخص جاء من اليمن على سبيل المثال هنا هنا مكة وهنا اليمن وهنا يللمم جاء من اليمن - [01:06:13](#)

وصل الى يللمم احرم في في يللمم بعمرة جاء الى مكة واعتمر ثم بعد ان اعتمرت حلل صار يلبس المخيط يعني آآ يتطيب يفعل كل شيء حلال لما جه موسم الحج - [01:06:40](#)

خرج مرة اخرى الى يللمم ليحرم بالحج من يللمم مع انه يجوز له ان يحرم من هنا. اذا اراد ان يكون متمتعا اذا اراد ان يكون متمتعا سيحرم من مكانه لكنه خرج الي لم لم يحرم بالحج من يللمم هذا ليس متمتع - [01:07:01](#)

الشرط حتى تكون متمتع حتى تكون متمتعا يشترط الا تخرج الى الميقات لتحرم بالحج منهم فهمنا؟ هذا الشرط الثالث. الشرط الرابع والاخير انك لست من حاضري المسجد الحرام. اي لست ممن - [01:07:21](#)

يسكن في الحرم لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذا هذه الشروط الاربعة اذا تحققت اذا تحققت فان المتمتع عليه دم ما هو هذا الدم؟ شاة - [01:07:45](#)

او سبع بقرة او سبع بدنة ناقة شاة او سبع بقرة او سبع بدنة تمام؟ فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج ومعنى في الحج اي انه لابد ان يكون محرما بالحج - [01:08:08](#)

واضح فيحرم في يوم السادس ويصوم يوم السادس السابع الثامن يصومها وهو محرم تمام؟ ثم في يوم التاسع يبدأ المناسك قال الله سبحانه وتعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج اي محرما بالحج اثناء احرامه بالحج. يقدم الاحرام لا - [01:08:36](#)

يحرم في يوم التاسع مثلا او في يوم الثامن مثلا يحرمه في اليوم السادس من ذي الحجة تمام؟ يحرم في يوم يعني في في اليوم السادس يكون محرما يصوم السادس السابع الثامن - [01:09:04](#)

تمام؟ فصيام ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجعت تمام؟ هذا الدم دمه تقدير وترتيب وهذه اسبابه امامك اذا ترك الواجبات الخمسة اذا كان متمتعا وانما يكون متمتعا باربعة شروط - [01:09:18](#)

اذا كان قارنا طبعاً اذا كان قارنا ولم يكن من حاضري المسجد الحرام اذا فاته الوقوف بعرفة من خالف نذره للحج ماشيا نكون بهذا

انتهينا من السبب الاول من او من الدم الاول من دماء الحج - 01:09:39

الذي هو دم تقدير وترتيب. فقط نقرأ كلام المصنف ونختم الدرس قال المصنف رحمه الله تعالى والشارف قال فصل فيه انواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب او فعل حرام - 01:10:00

قال والدماء الواجبة في الاحرام خمسة احدها قدموا الواجب بترك النسك. اي ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات ضرب لك مثالا فقط ترك الاحرام من الميقات الذي هو واجب من واجبات الحج. نقول كذلك لو ترك المبيت بمنى كذلك لو ترك المبيت بمزدلفة -

01:10:18

كذلك لو ترك رمي الجمار واضح؟ كذلك لو ترك طواف الوداع كذلك في المتمتع بشروطه كذلك في القارن بشروط كذلك اذا فات فاته الوقوف بعرفة كذلك من خالف نذره للحج ماشيا - 01:10:40

قال كترك الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولاً بترك المأمور به شاة القاعدة تقول لك كل دم يجب في الحج كل دم يجب في الحج يشترط فيه ما يشترط في الاضاحي - 01:10:57

من حيث السن والسلامة من العيوب وغير ذلك من الشروط. الا في الدم صيد الا في دم الصيد واضح؟ فقال هنا فيجب اولاً بترك المأمور به شاة تجزئ في الاضحية - 01:11:19

فان لم يجدها اصلاً او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج اي حال الاحرام بالحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثمانه. وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله ووطنه - 01:11:36

لان الله عز وجل قال وسبعة اذا رجعتن اذا رجعتن. فلو قال اصومها في الطريق نقول لا يصح اذا رجعتن وليس في اثناء الطريق. تمام؟ قال ولا يجوز صيامها في اثناء الطريق. فان اراد الإقامة بمكة - 01:12:01

صامها يعني لو قال هذا الشخص انا ساستوطن مكة. المراد بالإقامة هنا الاستيطان. انا ساعيش في مكة خلاص. انا ساستوطن مكة. نقول ما دام تستوطن مكة اذا تصومها في مكة - 01:12:20

لكن انظر ماذا قال؟ قال ولا يجوز صومها في الطريق في اثناء الطريق. فان اراد الإقامة بمكة صامها اي صامها في مكة كما في محرر ثم قال ولم ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة - 01:12:36

باربعة ايام ومدة امكان السير الى الوطن. انتبه معي نفترض هذا الشخص على سبيل المثال عليه صيام عشرة ايام. لانه ترك واجبا من واجبات الحج او كان متمتعا او الى غير ذلك من الاسباب. عليه صيام عشرة ايام - 01:12:59

لم يصم في الحج عاد الى وطنه وفي ذمته عشرة ايام. نقول له صم ثلاثة ايام اولاً ثم يجب ان تفرق بينها اي بين الثلاثة والسبعة فتفطر اربعة ايام ايش الاربعة الايام هذي - 01:13:19

يوم العيد وايام التشريق الثلاثة اربعة ايام فقط؟ لا وان تفطر ايضاً ايام المسير من السعودية الى بلدك من مكة الى بلدك كم ايام؟ نحن في اليمن على سبيل المثال بالسيارة يومان - 01:13:41

اذا تفطر اربعة ايام زائداً مدة المسير يومين. اي يجب اصوم ثلاثة ايام ثم تفطر ستة ايام مثلاً ثم تكمل السبعة فلو قال اصومها كلها نقول لا يصح واضح؟ ولذلك انظر ماذا قال - 01:14:00

ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام. ومدة امكان السير للوطن ثم قال وما ذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة للنووي - 01:14:24

واصلها الشرح الكبير للرافعي وشرح المذهب للنووي وهذا هو المعتمد انه دم تقدير وترتيب. هذا هو المعتمد في المذهب. تمام؟ لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر انه دم في ترتيب وتعديل. اه لا هذا غير معتمد - 01:14:46

هذا غير معتمد هذا دم تقدير من الشارع ليس تعديل وترتيب. تمام؟ قال لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر انه دم ترتيب وتعديل قلت لكم هذا ليس المعتمد بل هذا ضعيف. قال فيجب اولاً شاحن - 01:15:04

يعني هذا الكلام فيجب مفرع على الضعيف تمام مبنيين على الضعيف. قال فيجب اولاً شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها طعاماً

وتصدق به. هذا شرح ما معنى التعديل؟ فيجب عليك شاه عجزت - [01:15:23](#)

تشتري بقيمتها كم قيمتها؟ مثلاً قيمتها الف تشتري به طعاماً وتتصدق به لم تجد المال تصوم عن كل مد يوماً. تمام؟ قال فان عجز

عنها اشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به. فان عجز - [01:15:42](#)

صام عن كل مد يوماً. وسيأتي معنا ان شاء الله عز وجل في الدروس القادمة بيان اوضح للتعديل والترتيب والتخيم والتقدير ان شاء الله. نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى

وبركاته - [01:15:58](#)